[116] والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والرجل من قبل رجليه، يسل (1) سلا (2). ويدخل الميت القبر من يأمره ولي الميت، إن شاء شفعا وإن شاء وترا (3). - 26 - باب ما يقال عند دخول القبر قال الصادق (عليه السلام): إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب، والمعوذتين، وآية الكرسي (4). _____ 1 - السل: إنتزاعك الشئ وإخراجه برفق " مجمع البحرين: 2 / 403 - سلل - ". 2 - عنه البحار: 82 / 57 ضمن ح 46، والمستدرك: 2 / 328 ذيل ح 6. الخصال: 604 ضمن ح 9 مثله، عنه الوسائل: 3 / 182 - أبواب الدفن - ب 22 ح 5، وفي ص 204 ب 38 ح 1 عن التهذيب: 1 / 325 ح 118 باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الفقيه: 1 / 108 ذيل ح 46 بزيادة في المتن. وفي الكافي: 3 / 194 صدر ح 1، وص 195 صدر ح 3، والتهذيب: 1 / 315 صدر ح 83 وصدر ح 4، وص 458 صدر ح 139 نحو ذيله. 3 - عنه البحار: 82 / 57 ضمن ح 46، وكشف اللثام: 1 / 110 إشارة. فقه الرضا: 170، والفقيه: 1 / 107 ذيل ح 44 مثله، وفي الكافي: 3 / 193 ح 1، والتهذيب: 1 / 314 ح 82 باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: 3 / 184 - أبواب الدفن - ب 24 ح 1. 4 - عنه البحار: 82 / 57 ضمن ح 46. فقه الرضا: 170 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 108 عن رسالة أبيه. وفي الكافي: 3 / 192 ضمن ح 2 مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام)، وص 195 ضمن ح 4، وعلل الشرائع: 306 ضمن ح 1، والتهذيب: 1 / 313 ضمن ح 77، وص 317 ضمن ح 90 باختلاف يسير، وكذا في ص 313 ضمن ح 75 من التهذيب المذكور مسندا عن ابن عطية، ودعوات الراوندي: 264 ضمن ح 754، عن معظمها الوسائل: 3 / 173 - أبواب الدفن - ضمن ب 20.
